مقدمةٌ ميسَّرةٌ في الإرْثِ والتَّرِكَةِ

د. حرزالله محمد لخضر

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمةٌ ميسَّرَةٌ
فِي الإِرْثِ والتَّرِكَةِ

د. حرزالله محمد لخضر،
جامعة محمد خيضر
(الجزائر)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مقدمةٌ ميسَّرَةٌ
في الإِرْثِ والتَّرِكَةِ

يعتبر علم الفرائض أو الميراث من أهم علوم الإسلام التي ترتبط بواقع المسلمين جميعا دون استثناء، فالموت كتبه الله على الجميع وفي كل حين، وبالتالي قد يكون الإنسان معنيا بمسائل الميراث وأحكامه في أي لحظة، كما قد تسبب الجهل به في الكثير من الخصومات والمظالم التي أفضت إلى قطع صلة الرحم وهضم حقوق الورثة، وتوريث الشحناء بين الأبناء بدل المحبة والإخاء. وفي هذا البحث الموجز سأحاول تقديم مدخل تعريفي مبسط للميراث يكون في متناول عامة الناس، استخلصته من كتب الفقهاء وأراجيز الناظمين، مع تهذيب وترتيب، قصدت منه التيسير والتقريب، حتى لا تندرس أحكامه، وتضيع أنصبته وأفضاله، تحت طائلة الجهل والغفلة والتعطيل.

أولا/ تعريف علم الميراث:

١) **لغة**: من ورث يرث ميراثا أو إرثا، ويطلق على انتقال الشيء من قوم لقوم أو من شخص لآخر سواء كان مالا أو علما أو خلقا أو ملكا، قال تعالى::﴿**وورث سليمان داوود**﴾ (النمل-١٦)

وقال ﷺ:" **وإن العلماء هم ورثة الأنبياء.**" رواه أحمد

أ- **شرعا**: في الاصطلاح الشرعي يميز الفقهاء بين مصطلحين هما:

٢) **الميراث أو الإرث**: وهو المال الذي ينتقل من المورِّث إلى الوارث الذي يتصل به بسبب من أسباب الميراث.

فالمال الذي يقسم على ورثة الميت يصطلح على تسميته بـ"الميراث"، ويعرف أيضا بأنه: انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان مالا أو عقارا.

٣) **علم الميراث**: هو العلم بالقواعد التي تنظم عملية قسمة تركة الميت على ورثته. أو"هو العلم الذي يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث."ويسمى: **بعلم الفرائض**، والفرائض هي الأنصبة التي فرضها الله لكل وراث، كما في قوله تعالى:﴿**نصيبا مفروضا**﴾ (النساء-٠٧)

فعلم الميراث يجيبنا عن ثلاثة أسئلة أساسية هي:

- **مَن يَرِثُ؟** أي من له الأحقية في أخذ نصيب من ميراث الميت، وذلك من خلال تحديد الورثة المعنيين بقسمة الميراث من مجموع الورثة المحتملين.
- **ومَن لا يَرِثُ؟** أي من يُمنع من الميراث إما لعدم كونه من الورثة أساسا كزوجة الأب وابن الزوج، أو لوجود مانع أو سقوط سبب أو تخلف شرط أو بسبب الحجب وغير ذلك من قواعد الميراث المعروفة لدى أهل الاختصاص.
- **ومِقدَارُ كل وَارِثٍ؟** فبناء على ضبط قائمة الورثة المستحقين وتحديد أصل المسألة وحساب مسائل الرَّدِّ والعَوْلِ والتَّعْصِيبِ، يمكن في النهاية تحديد نصيب كل وارث.

ثانيا/ حكم الميراث ودليله:

العمل بأحكام الميراث واجب بنص القرآن والسنة، وقد أجمع العلماء على وجوب قسمة تركة الميت استنادا إلى قواعد الإرث في الإسلام لا إلى الأهواء والمطامع الشخصية، لتضافر الأدلة الشرعية على ذلك.

أ- **من القرآن**: قال الله تعالى: ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** ﴾(النساء-٠٧)

لقد أكدت الآية على وجوب العمل بأحكام الميراث من خلال التأكيد على ما يلي:

- أن لكل من الرجال والنساء نصيب مقدر من الميراث الذي يتركه الوالدان أو الأقربون.
- أن هذا النصيب هو حق مؤكد لكلا الجنسين سواء في ذلك كثيره أو قليله.
- أن هذا النصيب هو واجب النفاذ، وفريضة شرعية لا تقبل الإسقاط أو التغيير أو التبديل.

ب- **من السنة**:قال النبي ﷺ:" **ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأَوْلَى رجل ذكر.**" أخرجه البخاري ومسلم. وفعل " **ألحقوا**" ورد بصيغة الأمر الدال على الوجوب، فالحديث أمر بتمكين كل وراث من نصيبه المفروض شرعا.

وقوله ﷺ:"**إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث.** " رواه البخاري. فالحديث اعتبر الميراث حقا من حقوق الورثة المستحق بنص الكتاب، ونهى عن الوصية للوارث حسما لمادة الغيرة والتحاسد والعداوة بين الورثة.

ثالثا/ موضوع علم الميراث وفضل العلم والعمل به:

أ- موضوع علم الميراث:

يختص علم الميراث بالبحث في قواعد وأحكام قسمة التركة، وذلك من خلال بيان ما يلي:

- كيفية التصرف في تركة الميت من لحظة وفاته إلى غاية قسمتها على ورثته.
- حصر وتحديد الورثة الشرعيين وشروط ميراثهم.
- تحديد نصيب كل وارث بحسب الحالات والشروط.
- بيان أسباب الميراث وشروطه وموانعه وقواعد الحجب وأنواعه ومسائل الرد والعَوْلِ وحساب الكسور وتأصيل المسألة وتصحيحها.

ب- فضل العلم والعمل بأحكام الميراث:

١. الحفاظ على تكامل العلاقات الأسرية والاجتماعية.
٢. تحقيق التكافل الاجتماعي والحفاظ صلة الرحم بين الأقرباء.
٣. درء النزاعات بين ورثة الميت.
٤. إغناء الورثة والتوسعة عليهم، كما في حديث سعد بن أبي وقاص:"إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس." متفق عليه
٥. عناية الإسلام بمقصد المال وتنظيم تداوله بالعدل.
٦. إبطال عادات الجاهلية بتوريث الرجال دون النساء.

رابعا/ الحقوق المتعلقة بالتركة:

التركة هي كل ما يتركه الميت من أموال وحقوق تتعلق بذمته، كالوصايا والأمانات والديون، إضافة إلى ممتلكاته الشخصية.

أما حقوق التركة فهي الحقوق الواجب إخراجها من تركة الميت قبل قسمة الميراث، وتيسيرا لحفظها جمعت في كلمة (تدوم)، بحيث يشير كل حرف إلى حق من حقوق التركة، وهي:

١) **تكاليف التجهيز**: أي ما يلزم الميت لدفنه من تكاليف الغسل والكفن والنقل وأجرة الحفر...الخ.

٢) **الديون**: فلا تقسم التركة حتى يتم الوفاء بديون الميت وتنقسم إلى:

أ- **ديون العباد وديون الله** كالزكاة والنذر والكفارة (الصيام أو اليمين...)

ب- **الحقوق العَيْنِيَّةُ** وهي حقوق الآخرين المتعلقة بذمة الميت كالمبيع غير مدفوع الأجر(كالسكن والسيارة) والودائع، (فيحق للبائع استرداد المبيع إذا لم يستوف ثمنه، ويحق لصاحب الوديعة استرجاعها قبل التصرف في التركة) وقد قال ﷺ:" **نفس المؤمن مُعلَّقَةٌ بدَيْنِه حتى يُقْضَى عنه.**" أخرجه أحمد والترمذي.

٣) **الوصية**: أي تنفيذ ما أوصى به الميت لغير الورثة في حدود الثلث لقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء-١٢) ولحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لا**»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لا**»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ؛ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.**» متفق عليه.

فدل الحديث على جواز الوصية وحدد أقصاها في الثلث، وذلك حفاظا على التوازن بين حق الورثة وحق الموصى له.

٤) **الميراث**: وهو ما بقي من التركة بعد استنفاد كل ما سبق ذكره، فيقسم بين الورثة بحسب أنصبتهم.

ملاحظة: الإرث يطلق على ما بقي من تركة الميت بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها.

خامسا/ أركان الميراث وأسبابه:

أ- أركان الميراث:

لا يتم الميراث إلا باجتماع ثلاثة أركان وهي:

١- **المَوَرِّثُ**: وهو الميت الذي يترك ميراثا، أي مالا قابلا للإرث.

٢- **الوارث**: وهو الحي الذي يربطه بالميت سبب من أسباب الميراث.(سيأتي تفصيلها)

٣- **المَوْرُوثُ**: وهو ما يتركه الميت من أموال تقبل الإرث بعد إخراج الحقوق المتعلقة بالتركة.

ب- أسباب الميراث:

وهي الأسباب التي تحدد العلاقة بين الوارث والمورث، وقد حددها العلماء في ثلاثة أسباب:

أسبابه ثلاثة قد تحسبُ* وهي نِكاح ووَلَاءٌ نَسبُ**

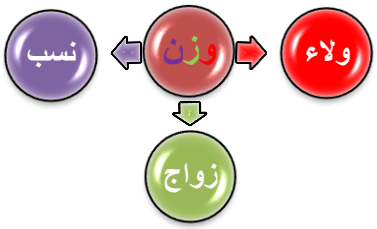

١) **النسب (القرابة)**: وهي رابطة النسب التي تجمع بين الوارث والمورث وتشمل أربع جهات هي:

-**البنوة**: كابن الميت وبنته وابن ابنه وإن نزل.

- **الأبوة**: كأب الميت وأمه وجدته وجده وإن علا.

- **الأخوة**: كالأخ والأخت الشقيقين للميت وأخوته من الأب والأم.

- **العمومة**: كعم الميت وابن عمه والعم لأب وابن العم لأب.

٢) **الزواج**: فبمجرد إبرام عقد الزواج بأركانه الشرعية يثبت الميراث بين الزوجان في حال وفاة أحدهما، ويمتد ذلك حتى في عدة الطلاق الرجعي، إذ لا تزال الزوجية قائمة باتفاق العلماء.

٣) **الولاء**: وهو أن يعتق الإنسان عبدا فإذا مات العبد المعتَق ولا وارث له من أهله ورثه مُعتِقُه، لقوله ﷺ:"**إنما الولاء لمن أَعْتَقَ**" متفق عليه. وهذا السبب لا وجود له اليوم بعد زوال العبودية، وهو من التشريعات الهادفة للقضاء التدريجي على العبودية. قال صاحب الرحبية في بيان أسباب الميراث:

أسباب ميراث الورى ثلاثة * كل يفيد ربه الوراثة**

وهي نكاح وولاء ونسب* ما بعدهن للمواريث سبب**

سادسا/ شروط الميراث:

لتقسيم الميراث بين الورثة يجب تحقق الشروط التالية:

١) **موت المُوَرِّث حقيقة أو حُكما**: أي إما موتا حقيقيا يعلم فيه سبب وزمن الوفاة، أو موتا حكميا، والمقصود بحكم القاضي، كحالة المفقود الذي انقطعت أخباره في حادث أو غياب طويل، فيتقدم ورثته إلى الجهات العدلية بعد استنفاد كافة إجراءات التحقيق واستكمال المدة القانونية، بطلب استصدار شهادة الوفاة حتى يتأتى لهم قسمة تركته، ويطلق على هذا النوع من الوفاة "الوفاة الحكمي" لصدوره بحكم قضائي بناء على أمارات وقرائن مرجّحة لوفاته.

٢) **تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة أو حُكما**: والمقصود بالحياة الحقيقية هي التي تثبت بالمشاهدة أو البينة، أما الحياة الحكمية كحالة الجنين مثلا، فهو في حكم الحي حتى تتم ولادته فيفرض له نصيبه ويتم إرجاؤه إلى حين انفصاله عن أمه حيا، أما إن ولد ميتا فلا يعتبر وارثا لثبوت مانع من موانع الميراث وهو "عدم الاستهلال" كما سيأتي بيانه.

فلا بد من ثبوت حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة واحدة، وهذا في حال وفاة اثنين أو أكثر من الورثة في حادث، فلا بد من التأكد من أسبقية وفاة المورِّث قبل الوارث، وإلا انتقل الميراث لبقية الورثة.

مثال: توفي الأب وابنه في حادث مرور، وبعد التحقق بناء على تقرير الطب الشرعي تبين أن الابن توفي بعد والده بخمسة دقائق، ففي هذه الحالة يرث الابن أباه ويحتسب ضمن الورثة، لثبوت حياته لحظة وفاة والده، ويقدر له نصيبه من ميراث أبيه وبعد ذلك يعاد تقسيمه على الأحياء من ورثته. أما إذا لم تتبين أسبقية وفاة أحدهما على الآخر، فهنا تقسم تركتهما على بقية الورثة، ولا يقع أي توارث بين الابن وأبيه.

٣) **العلم بجهة الإرث (الجهة والدرجة)**: فلا بد من معرفة العلاقة بين الوارث والمورث، **كالقرابة والزوجية، والجهة** كالبنوة والأبوة والعمومة، **والدرجة** كالابن وابن الابن والعم وابن العم والأخ الشقيق والأخ لأب، لأنه بمعرفة الجهة والدرجة نتمكن من تحديد ترتيب الورثة وأولوياتهم، وبناء عليه تتفاوت أنصبتهم في الميراث.

٤) **انتفاء موانع الميراث**: أي عدم وجود أي مانع من موانع الميراث السبعة الآتي ذكرها.

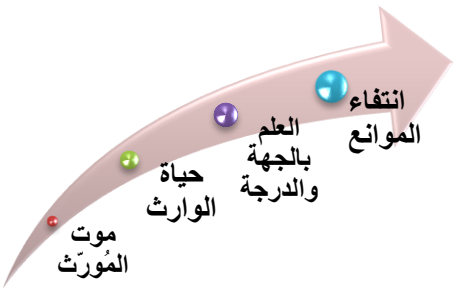

سابعا/ موانع الميراث:

هي عوارض أو علل تمنع الوارث الشرعي من الميراث مع قيام سببه، وقد عد منها المالكية سبعة موانع، جمع بدايات أحرفها

العلامة عبد الرحمان الأخضري رحمه الله في عبارة: **عش لك رزق**، ونظمها صاحب منظومة " **أسهل المسالك لنظم ترغيب المريد**

السالك " في البيتين التاليين:

ويمنع الإرث بوصف الرق* والقتل العمد وبشك السبق**

أو عدم استهلال أو لعان* كذا الزنى تخالف الأديان**

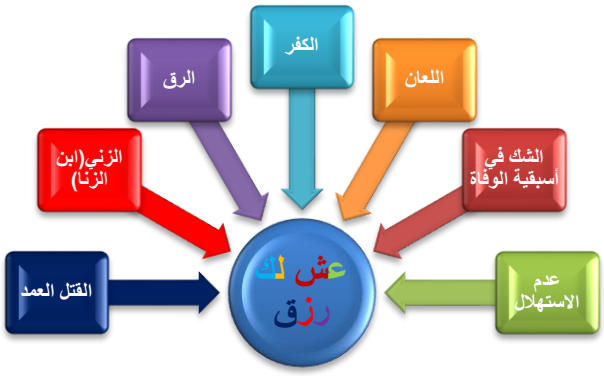

وتفصيلها في ما يلي:

١) **عدم الاستهلال**: والاستهلال هو الصراخ أو أي حركة يصدرها المولود فور انفصاله عن والدته تدل على حياته، كالرضاع أو تثاؤب، أما إن ولد الجنين ميتا دون أن يستهل لا يرث. فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"**إِذَا اسْتَهَلَّ المولود وَرِثَ.**"رواه أبو داوود وابن حبان.

٢) **الشك في أسبقية الوفاة**: أي عدم العلم بمن سبقت وفاته قبل الآخر من الورثة، كوفاة اثنين أو أكثر من الورثة في انفجار طائرة أو غرق سفينة ولم تعلم أسبقية وفاة أحدهما، فلا يقع التوارث بينهما.

٣) **اللِّعان**: أي إذا اتهم الرجل زوجته بالزنى أو نفى نسب الولد، وتم بينهما اللعان وفرق القاضي بينهما، ثم توفي أحدهما فلا يقع الميراث بين الزوج وزوجته لانتفاء الزوجية حالا

وأبدا، ولا بينه وبين الولد لانعدام النسب، أما إن أثبتت الكشوف العلمية أن الولد شرعي فيرث هو دون أمه.

٤) **الكفر**: إذ لا توارث بين المسلم والكافر لقوله ﷺ:" **لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ**." متفق عليه. وذلك لاختلاف العقيدة وعدم جواز الإكراه في الدين.

٥) **الرق (العبد)**: أي أن العبد لا يرث من سيده ولا من ورثته لأنه فاقد لأهلية التملك.

٦) **ابن الزنا**: فهو لا يرث من الرجل وإنما يرث من أمه، لانتفاء النسب الذي يثبت بالزواج لا الزنا، وقد روى الترمذي وغيره أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" **أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لا يَرِثُ ولا يُورَثُ**." رواه الترمذي وصححه الألباني

٧) **القتل العمد**: إذا قتل الوارث مورثه عمدا منع من الميراث لقوله ﷺ:" **ليس للقاتل من الميراث شيء**." وقد نصت القاعدة الفقهية أن: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ثامنا/ مراتب الورثة:

ذكر الشيخ محمد علي الصابوني في كتابه **(المواريث في الشريعة الإسلامية)** أن الورثة ليسوا على درجة واحدة بل يتفاوتون بحسب الأولويات التالية:

١- **أصحاب الفروض**: وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله، أو في السنة، أو في إجماع الأمة، فيبدأ بهم عند بداية تقسيم للميراث.

٢-**العصبات النَّسَبِيَّة**: العاصب النسبي هو: كل قريب يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، وقد يحوز كل المال إذا انفرد، كالابن وابن الابن، والأخ الشقيق والعم وغيرهم.

٣-**ذووا الأرحام**: هم أقارب الميت الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات، كالخال والخالة والعمة، وابن البنت وبنت البنت..الخ، فإذا لم يوجد للميت صاحب فرض، ولا قريب عاصب، أخذ ذووا الأرحام التركة، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية والمالكية.

٤-**العاصب السببي**: وهو المعتق رجلا كان أو امرأة (ولا وجود له في هذا الزمان بسبب اندثار نظام العبودية)

٥-**بيت المال**: فإذا لم يوجد أحد من الورثة، في الدرجات والرتب السابقة، توضع التركة في بيت مال وتوزع على مصالح المسلمين.

تاسعا/ طرق الميراث:

يتم الميراث عموما وفق ثلاثة طرق هي:

أ- **الميراث بالفرض**: والفرض هو النصيب المحدد لكل وارث في كتاب الله، كالربع أو النصف أو الثلثين. **مثال**: **الزوج**: يرث **النصف** عند انعدام الفرع الوارث، **والربع** عند وجوده.

والفروض المقدرة في كتاب الله ستة وهي:

والذين يرثون بالفرض هم اثنا عشر (١٢) وارثا:

- **أربعة من الذكور وهم**: الزوج، الأب، الجد الصحيح، الأخ لأم.
- **وثمانية من الإناث وهن**: الزوجة، الأم، الجدة الصحيحة، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم.

الجدول التالي يوضح أصحاب الفروض وأنصبتهم

الأنصبة	أصحابها
النصف ١/٢	الزوج، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب
الربع ١/٤	الزوج، الزوجة
الثمن ١/٨	الزوجة
الثلثان ٢/٣	البنتان، بنتا الابن، الأختان الشقيقتان، الأختان لأب.(فأكثر)
الثلث ١/٣	الأم، الإخوة أو الأخوات لأم (اثنان فأكثر)
السدس ١/٦	الأب، الجد (أب الأب)، الأم، الجدة، بنت الابن، الأخت لأب، الأخ أو الأخت لأم.

ب- **الميراث بالتعصيب**: وهو أن يأخذ الوارث كل المال إذا انفرد، أو ما بقي من المال بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم. **مثال**: الابن يأخذ كل التركة إذا انفرد، وإذا وجد معه الزوج يرث هذا الأخير **الربع**، ويأخذ الابن **الباقي تعصيبا**.

- والورثة بالتعصيب هم: **الابن وابن الابن، الأخ الشقيق وابنه، الأخ لأب وابنه، العم الشقيق وابنه، المعتِق والمعتِقة.**

ت- **الميراث بالفرض والتعصيب معا**: أي أن يأخذ الوارث نصيبه المقدر شرعا، ثم يأخذ ما بقي من الميراث بعد أخذ أصحاب الفروض فروضَهم. والذين يرثون بهذه الطريقة هما:

الأب والجد فقط. **مثال**: الأب يرث **السدس** عند وجود الفرع الوارث المذكر (الابن أو ابن الابن)، ويرث **السدس والباقي تعصيبا** عند وجود الفرع الوارث المؤنث (البنت أو بنت الابن).

عاشرا/ الورثة من الرجال والنساء:

سبقت الإشارة إلى أن أسباب الميراث ثلاثة وهي: النسب، الزوجية، الولاء، وسنحدد هاهنا بشكل مفصل أصناف الورثة الذين يتصلون بالمورث بواحدة من هذه الأسباب من الرجال والنساء.

١- الوارثون من الرجال: وهم عشرة إجمالا وخمسة عشر تفصيلا:

قال الإمام الرَّحَبِيُّ رحمه الله:

والوارثون مِن الرجال عشرة *** أسماؤهم معروفةٌ مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا *** والأبُ والجد له وإن علا
والأخ من أيِّ الجهات كانا *** قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المُدلي إليه بالأبِ *** فاسمع مقالًا ليس بالمكذَّبِ
والعم وابن العم من أبيه *** فاشكُرْ لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتِقُ ذو الولاء *** فجملةُ الذكور هؤلاء

وعند تقسيمهم على أسباب الميراث سنحصل تفصيلا على خمسة عشر وارثا من الرجال هم:

أولا/ النسب: وفيه أربع جهات:

البنوة: وتتضمن: الابن وابن الابن وإن نزل(الفروع)
الأبوة: وتتضمن: الأب والجد وإن علا(الأصول)
الأخوة: وتتضمن: الأخ الشقيق وابنه، والأخ لأب وابنه، والأخ لأم(الحواشي القريبة).

العمومة: وتتضمن: العم الشقيق وابنه، والعم لأب وابنه(الحواشي البعيدة)

ثانيا/ الزوجية: الزوج.

ثالثا: الولاء: المعْتِقُ.

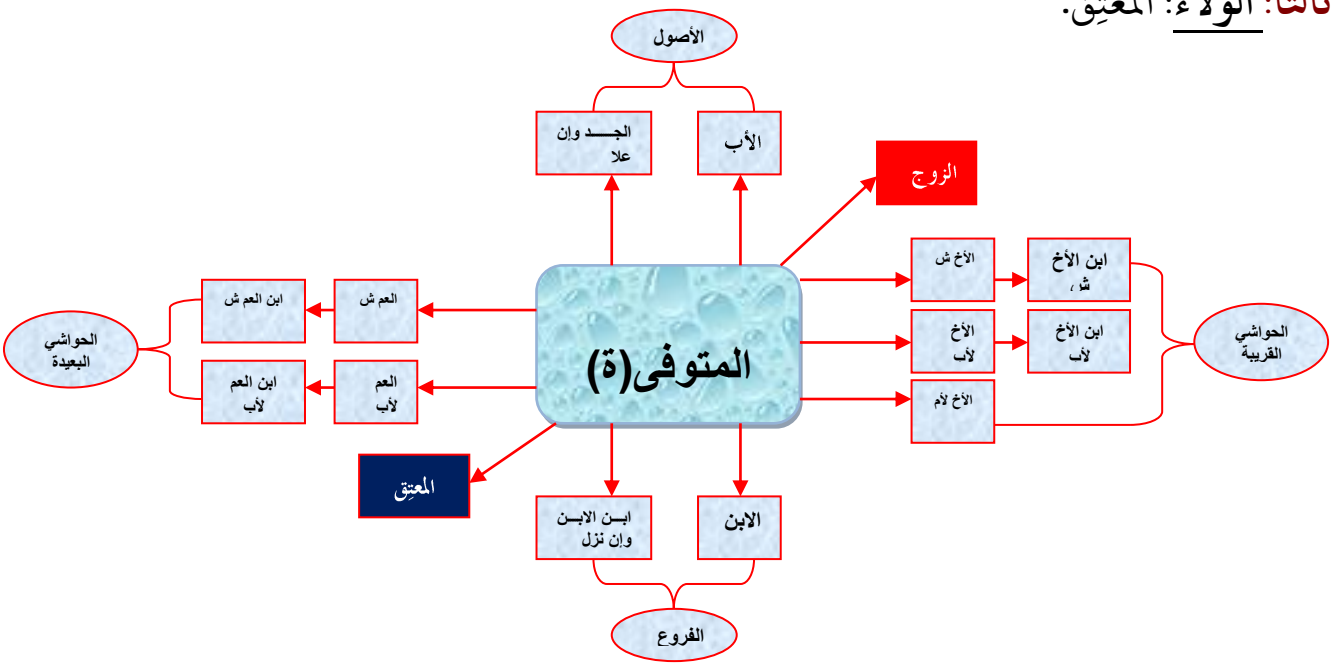

مخطط يوضح الوارثون من الرجال

٢- الوارثات من النساء: وهن سبعة إجمالا وعشرة تفصيلا:

قال الإمام الرحبي رحمه الله:

والوارثاتُ مِن النساء سبع *** لم يُعط أُنثى غيرَهن الشرعُ

بنتٌ وبنتُ ابنٍ وأُم مشفقَة *** وزوجةٌ وجَدةٌ ومعتِقَة

والأُختُ من أي الجهات كانت *** فهذه عدَّتُهُن بانت

وعند تقسيمهن على أسباب الميراث سنحصل تفصيلا على عشرة وارثات هن:

أولا/ النسب: وفيه ثلاث جهات:

البنوة: وتتضمن: البنت، بنت الابن وإن نزلت(الفروع).

الأبوة: وتتضمن: الأم والجدة لأم والجدة لأب(الأصول).

الأخوة: وتتضمن: الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم (الحواشي القريبة).

ثانيا/ الزوجية: الزوجة.

ثالثا: الولاء: المعْتِقَة.

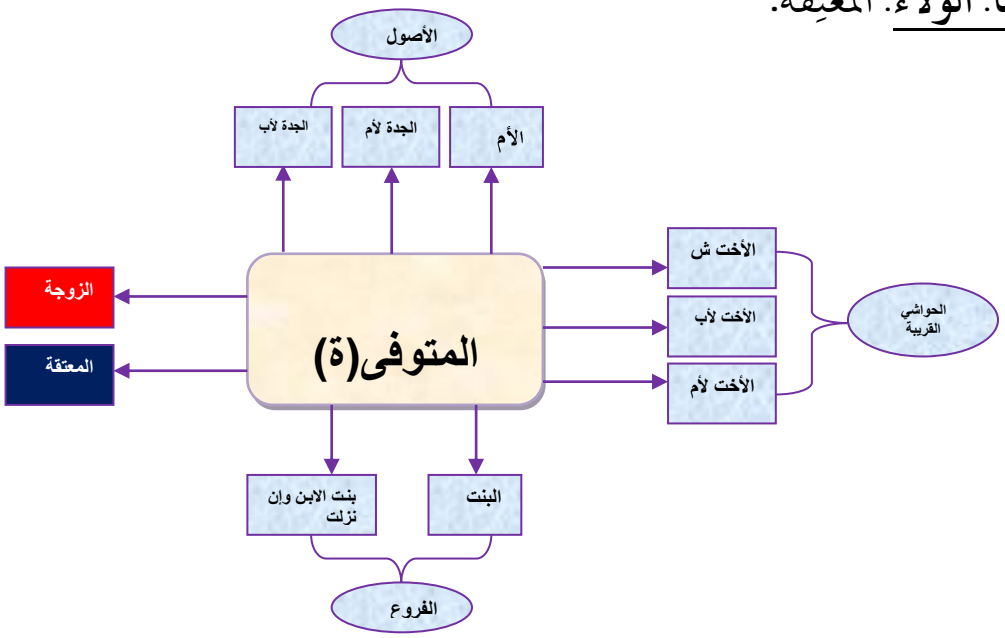

مخطط يوضح الوارثات من النساء

حادي عشر: حالات ميراث أصحاب الفروض وشروطهم وأدلتهم.

سنتطرق من خلال الجداول التالية إلى بيان حالات ميراث أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله، مع الشروط الخاصة بكل وارث والنصيب المقدر له، وذكر الآيات القرآنية التي تنص على النصيب وشروطه، دون التعرض للورثة بالتعصيب.

أصحاب النصف وشروطهم

الورثة (٠٥)	الشروط	الدليل
الزوج	انعدام الفرع الوارث للزوجة منه أو من غيره.	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ (النساء:١٢)
البنت	الانفراد (عدم وجود بنت أخرى)، انعدام	﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا

	الابن (معصب).	النِّصْفُ﴾ (النساء:١١)
بنت الابن	الانفراد (عدم وجود بنت ابن أخرى)، انعدام ابن الابن، انعدام الابن أو البنت.	
الأخت الشقيقة	الانفراد (عدم وجود أخت شقيقة أخرى)، انعدام الأخ الشقيق، انعدام الأصل المذكر والفرع المطلق.	﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء:١٧٦)
الأخت لأب	الانفراد (عدم وجود أخت لأب أخرى) انعدام أخ لأب، انعدام الأخ الشقيق أو الشقيقة، انعدام الأصل المذكر والفرع المطلق	

أصحاب الربع وشروطهم

الورثة (٠٢)	الشروط	الدليل
الزوج	وجود الفرع الوارث للزوجة منه أو من غيره.	﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ (النساء:١٢)
الزوجة	انعدام الفرع الوارث للزوج منها أو من غيرها.	﴿ولَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ (النساء:١٢)

أصحاب الثمن وشروطهم

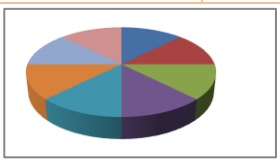

الورثة (٠١)	الشروط	الدليل
الزوجة	وجود الفرع الوارث للزوج منها أو من غيرها.	﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ

		﴾ (النساء:١٢)

أصحاب الثلثين وشروطهم

الورثة (٠٤)	الشروط	الدليل
البنتان فأكثر	أن تكونا اثنتين فأكثر، انعدام الابن (المعصب).	﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ (النساء:١١)
بنتا الابن فأكثر	أن تكونا اثنتين فأكثر، انعدام ابن الابن، انعدام الابن أو البنت.	﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ (النساء:١٧٦)
الأختان الشقيقتان فأكثر	أن تكونا اثنتين فأكثر، انعدام الفرع المطلق والأصل المذكر، انعدام الأخ الشقيق.	
أختان لأب فأكثر	أن تكونا اثنتين فأكثر، انعدام الأصل المذكر والفرع المطلق، انعدام الأخت الشقيقة والأخ الشقيق، انعدام الأخ لأب.	

أصحاب الثلث وشروطهم

الورثة (٠٢)	الشروط	الدليل
الأم	انعدام الفرع الوارث، انعدام تعدد الإخوة من أي جهة	﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (النساء:١١)

الإخوة لأم	التعدد، انعدام الفرع الوارث والأصل المذكر.	﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء: ١٢)

أصحاب السدس وشروطهم

الورثة (٠٧)	الشروط	الدليل
أب	وجود الفرع الوارث.	﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١١) ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء: ١١)
أم	وجود الفرع الوارث والإخوة.	
جد	وجود الفرع الوارث، انعدام الأب.	﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١١) - الجد: قياسا على الأب. - الجدة: إجماع الصحابة.
جدة لأب ولأم	انعدام الأم، فإذا وجدتا معا تقتسمان السدس.	
بنت الابن فأكثر	وجود بنت، انعدام الابن وابن الابن.	ترث السدس تكملة للثلثين وهو نصيب الإناث إذا اجتمعن. (بالإجماع).
الأخت لأب فأكثر	وجود أخت شقيقة واحدة، انعدام الأخ لأب (معصب)، انعدام الفرع الوارث، انعدام أب، انعدام أخ شقيق أو أكثر.	

أخ / أخت لأم	الانفراد (انعدام جمع من الإخوة لأم)، وانعدام الأصل المذكر والفرع الوارث.	﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء:١٢).

الثاني عشر/ معايير تفاوت أنصبة الورثة:

تقوم فلسفة الميراث في الإسلام (توزيع الإرث على الوارثين) على ثلاثة معايير رئيسة هي:

أولا/ درجة القرابة بين الوارث والمورّث المتوفى: فكلما كانت درجة القرابة بين الوارث والمورث أقرب كان النصيب أكثر، وكلما كانت القرابة أبعد قَلَّ نصيب الوارث، أي كلما اقتربت الصلة بين الوارث والمورث زاد نصيب الوارث والعكس. فالأبناء يرثون أكثر من الإخوة، والأخ الشقيق أكثر من الأخ لأب..الخ.

مثال أول: توفي وترك: زوجة، بنتا، أبا.

الزوجة	الثمن
البنت	**النصف**
الأب	**السدس والباقي**

مثال ثان: توفي وترك: زوجا، أبا، ابنا.

الزوج	الربع
الأب	**السدس**
الابن	**الباقي تعصيبا**

ثانيا/ موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال: فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها غالبا ما يكون نصيبها أوفر من الأجيال التي تستدبر الحياة وتتخفف من أعبائها. فالأبناء والأحفاد يأخذون أكثر من الآباء والأعمام والأجداد. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه وكلتاهما أنثى، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب...الخ.

مثال أول: توفي وترك: أبا، أما، بنتين.

الأب	السدس
الأم	**السدس**
البنتين	**الثلثان**

مثال ثان: توفي وترك: بنت ابن، جدة، أختا شقيقة.

بنت الابن	النصف
جدة	**السدس**
أخت ش	**الباقي تعصيبا**

فلحاجة الأبناء للمال فرض لهم نصيب أكبر من الآباء الذين غالبا ما يتخففون من أعباء الحياة مقارنة بالأبناء والأحفاد.

ثالثا/ العبء المالي الذي يجب على الوارث تحمله حيال الآخرين: فالشريعة رتبت التكاليف **والمسؤوليات المالية** على الرجل أكثر، فهو الذي يدفع المهر وينفق على الزوجة وأولاده وهو ملزم بتوفير السكن، وإذا توفي الوالد فالمسؤولية تنتقل مباشرة إلى ابنه.

ففي حالة تساوي الورثة في درجة القرابة وفي موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال- مثل أولاد المتوفَّى ذكوراً وإناثاً - يكون العبء المالي هو السبب في تفاوت أنصبة الميراث لاسيما بين الرجال والنساء.

مثال أول: توفي وترك: زوجة وأما وبنتا وابنا. **مثال ثان**: توفي وترك:بنتا، زوج، أخا وأختا شقيقين.

الزوجة	الثمن
الأم	**السدس**
الابن والبنت	**للذكر مثل حظ الأنثيين**

البنت	النصف
الزوج	**الربع**
الأخ والأخت الشقيقين	**للذكر مثل حظ الأنثيين**

فنظام الميراث تأسس على مبدأ العدل بين الورثة بناء على مقاييس موضوعية منسجمة مع صريح المنطق والفطرة، مع مراعاة الواقعية في التقسيم في حال الزيادة أو النقص أو المنع،

ولم يبن على المساواة أو التمييز بين الذكور والإناث، ففي الكثير من مسائل الميراث ترث فيها المرأة أكثر من الرجل للاعتبارات السابقة، كاجتماع البنت مع الزوج والأب، فهي ترث النصف، والزوج الربع والأب السدس، فهي الأكبر نصيبا باعتبار القرب وموقع الجيل الوارث، ولا اعتبار للجنس في قسمة جميع مسائل الميراث.

ففي المثال الأول للمعيار الأول ورثت البنت -وهي أنثى- النصف، وورث الأب -وهو المذكر- السدس والباقي بعد استيفاء ثمن الزوجة، فكان ميراث الأنثى أكبر من الذكر.

وفي المثال الأول للمعيار الثاني، ورثت الأم وهي أنثى مثل ميراث الأب وهو مذكر (السدس)، وورثت البنتان الثلثان، بفرض الثلث لكل واحدة منهما، وهو نصيب أكبر من نصيب الأب.

وفي الختام نسأل الله أن يتقبل منا هذا العمل المتواضع وأن يجزل لصاحبه المثوبة والعطاء، وصدق الباري عز وجل إذ يقول:

> مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ
>
> سورة النحل الآية: ٩٦.

المراجع المعتمدة في البحث:

لقد تم الاعتماد في تحرير المادة العلمية لهذا البحث على المراجع التالية:

١- محمد محدة، **التركات والمواريث**. الجزائر، دار الشهاب، ط٢، ١٩٩٤.

٢- محمد علي الصابوني، **المواريث في الشريعة الإسلامية**. بيروت(لبنان): دار الكتب العلمية.

٣- محمد بن صالح العثيمين، **تلخيص فقه الفرائض**. الجزائر العاصمة: دار الفجر، ط١، ٢٠٠٣.

٤- مشنان محمد إدير وعيسى عثمان، **تقريب العلوم الشرعية لطلاب السنة النهائية**. البليدة (الجزائر): دار الإمام مالك، ١٩٩٧.

٥- **محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة**. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢.

٦- **متن الرحبية**، للإمام موفق الدين أبي عبدالله محمد الرحبي رحمه الله.

٧- منظومة «**أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك**» للشيخ محمد البشار هو نظم لمتن « ترغيب المريد السالك إلى مذهب الإمام مالك» للشيخ إبراهيم السهائي، وهي منظومة جامعة وافية في فقه الإمام مالك رضي الله عنه.

المحتويات

أولا/ تعريف علم الميراث: ٢
ثانيا/ حكم الميراث ودليله: ٣
ثالثا/ موضوع علم الميراث وفضل العلم والعمل به: ٤
أ-موضوع علم الميراث: ٤
ب-فضل العلم والعمل بأحكام الميراث: ٤
رابعا/ الحقوق المتعلقة بالتركة: ٥
أما حقوق التركة ٥
خامسا/ أركان الميراث وأسبابه: ٦
أ-أركان الميراث: ٦
ب-أسباب الميراث: ٦
لتقسيم الميراث بين الورثة يجب تحقق الشروط التالية: ٧
سابعا/ موانع الميراث: ٩
ثامنا/ مراتب الورثة: ١٠
تاسعا/ طرق الميراث: ١١
أ-الميراث بالفرض: ١١
والذين يرثون بالفرض هم اثنا عشر (١٢) وارثا: ١٢
ب-الميراث بالتعصيب: ١٢
ت-الميراث بالفرض والتعصيب معا: ١٢

عاشرا/ الورثة من الرجال والنساء: ١٣

-1الوارثون من الرجال: وهم عشرة إجمالا وخمسة عشر تفصيلا: ١٣

٢- الوارثات من النساء: وهن سبعة إجمالا وعشرة تفصيلا: ١٤

حادي عشر: حالات ميراث أصحاب الفروض وشروطهم وأدلتهم. ١٥

الثاني عشر/ معايير تفاوت أنصبة الورثة:..... ١٩

أولا/ درجة القرابة بين الوارث والمورّث المتوفى: ١٩

ثانيا/ موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال:..... ١٩

ثالثا/ العبء المالي الذي يجب على الوارث تحمله حيال الآخرين: ٢٠

المراجع المعتمدة في البحث: ٢١